

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 795 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أبريل 1998 المشار إليه أعلاه، وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) : يمكن إسناد رخصة إحداث واستغلال مركز تصفية الدم إلى شخص مادي أو إلى شخص معنوي.

إذا كان المستغل شخصا ماديا، يجب أن يكون طبيبا مختصا في أمراض الكلى أو طبيبا مقتدرا في تصفية الدم طبقا للترتيب الجاري بها العمل. ولا يمكن أن تكون له، مباشرة أو عن طريق الغير، أية مصلحة في مركز آخر لتصفية الدم.

وإذا كان المستغل شخصا معنويا، يجب تعيين طبيب مدير فني يكون مختصا في أمراض الكلى أو مقتدرا في تصفية الدم.

الفصل 2 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جوان 2009.

زين العابدين بن علي

الفصل الأول (فقرة أولى جديدة) : تصنف ضمن المراكز المتخصصة، علاوة على مراكز العلاج بماء البحر، المراكز التالية :  
(البقية دون تغيير).

الفصل 2 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 15 جوان 2009.

زين العابدين بن علي

#### تسميات

بمقتضى أمر عدد 1929 لسنة 2009 مؤرخ في 15 جوان 2009.

سمي الأستاذان المحاضران المبرزان الاستشفائيان الجامعيان في طب الأسنان الآتي ذكرهما، في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في طب الأسنان ابتداء من 23 سبتمبر 2008 وذلك وفقا لبيانات الجدول التالي :

| الاسم واللقب  | الاختصاص              | الكلية                    |
|---------------|-----------------------|---------------------------|
| هدى شريف      | بدائل الأسنان الكاملة | كلية طب الأسنان بالمنستير |
| محمد بن خليفة | طب وجراحة الفم        | كلية طب الأسنان بالمنستير |

#### وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1930 لسنة 2009 مؤرخ في 15 جوان 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بعمادة الصقالبة معتمدية منزل تميم ولاية نابل ولازمة لبناء جسر على وادي الوديان على الطريق الجهوية رقم 43 الرابطة بين منزل بوزلفة ومنزل تميم.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية نابل،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003 المشار إليه أعلاه.

أمر عدد 1928 لسنة 2009 مؤرخ في 15 جوان 2009 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1073 لسنة 2007 المؤرخ في 2 ماي 2007 المتعلق بتصنيف بعض المراكز ضمن المراكز المتخصصة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاريها،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 795 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أبريل 1998 المتعلق بضبط شروط إحداث واستغلال مراكز تصفية الدم كما تم تنقيحه بالأمر عدد 404 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006،

وعلى الأمر عدد 1073 لسنة 2007 المؤرخ في 2 ماي 2007 المتعلق بتصنيف بعض المراكز ضمن المراكز المتخصصة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 1073 لسنة 2007 المؤرخ في 2 ماي 2007 المشار إليه أعلاه وتعوّض بما يلي :

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرق لتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قطع أرض كائنة بعمادة الصقالبة معتمدية منزل تميم ولاية نابل ولازمة لبناء جسر على وادي الوديان على الطريق الجهوية رقم 43 الرابطة بين منزل بوزلفة ومنزل تميم، ومحاطة بخط أحمر بالمثال المصاحب لهذا الأمر ومبينة بالجدول التالي :

| العدد<br>الرتبي | عدد القطعة بالمثال                                                                                                  | عدد<br>الرسم العقاري | المساحة<br>الجمالية للعقار | المساحة المنتزعة         | أسماء المالكين                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
|-----------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------|----------------------------|--------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1               | J (B54)<br>الموافقة للقطعة عدد 3<br>بمثال الرسم العقاري عدد<br>22424 تونس س2                                        | 22424<br>تونس س2     | 1 هك 61 آر 16 ص            | 05 آر 80 ص               | رقية بنت محمد بلقاسم المهدي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| 2               | P (B465)<br>الموافقة للقطعة عدد 1<br>بمثال الرسم العقاري عدد<br>22341 تونس س2                                       | 22341<br>تونس س2     | 22 هك 11 آر 86 ص           | 31 آر 10 ص               | 1 - أنة بنت الطاهر بن محمد بن الحاج<br>صالح بن فرج البحري 2 - فاطمة بنت مطير<br>المهدي 3 - الحبيب بن محمد بن الحاج<br>صالح البحري 4 - بية بنت حسين بن الحاج<br>السايع بن معاوية بكار 5 - خديجة 6 -<br>ياسية 7 - يامنة 8 - الطاهر 9 - الهادي 10<br>- محمد، الستة الأخيرون أبناء محمد بن<br>الحاج عبد الرحمان الغربي 11 - قمر 12 -<br>الهادي 13 - خديجة 14 - جميلة 15 - أم<br>الزين 16 - العروسية 17 - آسيا 18 -<br>منجية 19 - عبد الكريم 20 - محمد 21 -<br>أم الخير، الأحد عشر الأخيرون أبناء محمد<br>بن المكي بن خيرية. |
| 3               | F (5)<br>الموافقة للقطعة عدد 11<br>بمثال الرسم العقاري عدد<br>38882 نابل<br>6 بمثال الرسم العقاري<br>عدد 38882 نابل | 38882<br>نابل        | 04 هك 58 آر 10 ص           | 51 آر 30 ص<br>04 آر 07 ص | 1 - فوزية بنت المولدي بن المختار<br>الخرباش 2 - الشاذلي 3 - محمد 4 - عرفات<br>5 - منى 6 - حمادي، الخمسة الأخيرون<br>أبناء المنجي بن عبد الكريم بن الشاذلي<br>الشبعان 7 - أحمد 8 - مليكة 9 - قادر 10 -<br>المنصف 11 - محمد، الخمسة الأخيرون<br>أبناء عبد الكريم بن الشاذلي الشبعان.                                                                                                                                                                                                                                      |

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جوان 2009.

زين العابدين بن علي